قرار محكمة النقض
رقم 3/45
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/2404

طعن بالنقض – طرف مدني – أثره.

إن مناقشة الطاعن كطرف مدني في وسيلته مقتضيات الدعوى العمومية يعد خرقا لمقتضيات المادة 533 من ق م ج، ويجعل الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني الحبيب (إ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/11/9 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/10/30في القضية عدد 2016/2801/1511 والقاضي بعدم قبول استئناف الطالب بخصوص السب غير العلني، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين محمد (إ) بن عبد القادر، محمد (إ) بن محمد، سعيدة (ت) و فاطمة (إ) من التهديد، وبأداء المذكورتين أخيرا، بعد إدانتهما ابتدائيا من أجل السب غير العلني، لفائدة الطالب تعويضا قدره 100 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ ادريس (ب) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلتي النقض المتخذة أولاهما من خرق القانون وعدم الإرتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين من جنحة التهديد، رغم أن عناصر الفعل المذكور المنصوص عليها في الفصل 429 من القانون

الجنائي ثابتة في حق المطلوبين، من خلال شهادة الشاهدين مصطفى (ن) وحميد (ه) المستمع إليهما أبتدائيا، والذين عاينا واقعة التهديد بالقتل. والمحكمة لما قضت ببرائة المطلوبين المذكورين، تكون قد خرقت القانون، وجعلت قرارها غير مبني على أساس. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من سوء التعليل وفساده الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قررت الإستماع إلى الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا، واستمعت إلى أحدهما، وعللت قرارها بعدم ظهور أي عنصر جديد. والمحكمة لما لم تشر بتعليلها إلى شهادة الشاهد المستمع إليه من طرفها، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل ونقصانه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 533 من ق م ج على أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، والحال أن الطاعن يناقش في وسيلته مقتضيات الدعوى العمومية خرقا لمقتضيات المادة المذكورة. مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد عبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.